

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.83.288 صادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية

الوزير الأول .

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.75.834 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بتنظيم وزارة الداخلية وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب أو دروسا لاستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويضات عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات التكوين واستكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره أو تكميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) .

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم المدرسة وتسييرها

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الداخلية مدرسة للوقاية المدنية ويكون مقرها بالرباط.

المادة 2

يعهد الى هذه المدرسة بتكوين أطر الوقاية المدنية في العيادين العملية والتقنية والادارية المطبقة في الوقاية من الحوادث والكوارث ومكافحة الحرائق وتقوم المدرسة كذلك بتكوين المنقذين المتطوعين المتعاملين مع الوقاية المدنية واستكمال خبرة المسؤولين عن الوقاية من الحرائق ومحاربتها بالادارات والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخصوصية وستحدد شروط وكيفية هذا التكوين بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 3

يسير المدرسة مدير يعين من بين مفتشي هيئة رجال المطافئ وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 4

يقوم المدير بتسيير جميع المصالح وتدبير شؤون الموظفين الموضوعين تحت إشرافه ويسهر على النظام ويراقب التعليم النظري والتطبيقي.

المادة 5

يساعد المدير في مهامه مدير مساعد يعين من بين ضباط رجال المطافئ من رتبة قائد على الاقل بمقرر من وزير الداخلية.

المادة 6

يساعد المدير مجلس التكوين واستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 7

يتكون مجلس التكوين واستكمال الخبرة من الاعضاء الآتيين :

- وزير الداخلية أو من ينوب عنه بصفته رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من ينوب عنها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والملاحة التجارية أو من ينوب عنها ؛
- الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني او من ينوب عنه ؛
- المفتشان للقوات المساعدة ؛
- مدير الشؤون العامة بوزارة الداخلية ؛
- مفتش الوقاية المدنية بوزارة الداخلية ؛
- مدير تكوين الاطر بوزارة الداخلية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية ؛
- مدير مدرسة الوقاية المدنية ؛
- استاذ عن كل سلك بالمدرسة يعينه مدير المدرسة.

ويمكن أن يضم مجلس التكوين واستكمال الخبرة أعضاء آخرين بحكم تجربتهم أو اهتمامهم بالمدرسة.

ويجتمع مجلس التكوين واستكمال الخبرة باستدعاء من رئسه مرة في السنة على الاقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 8

يستشار مجلس التكوين واستكمال الخبرة في جميع القضايا التي تهم المدرسة وخصوصا منها :

- اعداد برامج التعليم النظري والتطبيقي ؛
- تنظيم الدراسة ؛
- تسيير المدرسة.

المادة 9

يتكون المجلس الداخلي من الاعضاء الآتيين :

- مدير المدرسة بصفته رئيسا ؛
 - المدير المساعد ؛
 - استاذ عن كل سلك يعينه مدير المدرسة.
- ويمكن أن يضم المجلس بطلب من رئسه أعضاء آخرين بحكم تجربتهم ويحضرون اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئسه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك ويهيء مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على انظار مجلس التكوين واستكمال الخبرة.

المادة 19

يعهد الى كل من وزير الداخلية و كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

يلغى ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.58.1365 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1378 (2 يناير 1959) بتحديد مقادير التعويضات عن ساعات الدروس للمحاضرين بمركز تكوين رجال المطافىء بالرباط ، كما وقع تغييره أو تكميمه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري

مرسوم رقم 2.83.233 صادر في 16 من جمادى الاولى 1405

(7 فبراير 1985) باحداث مدرسة المهندسين والاطر التقنية في البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي.

الوزير الاول .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتكميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 بتاريخ 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) المتعلق بتحديد كيفية تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين للتدريب أو دروس لاستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتكميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.677 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويضات الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التنظيم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتكميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.76.427 بتاريخ 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.69.609 المؤرخ في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المتعلق باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الداخلية مدرسة المهندسين والاطر التقنية في ميدان البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي يكون مقرها بسلا.

المادة 2

تناط بمدرسة المهندسين والاطر التقنية في البستنة والمناطق الخضراء والاعداد الطبيعي مهمة تكوين المهندسين والاطر التقنية

كما يعقد المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 11

يتكون الموظفون العاملون بالمدرسة من :
- هيئة للتدريس مستضافة ؛
- الموظفين الاداريين ؛
- اعوان المصحة .

الباب الثاني

تنظيم الدراسات

المادة 12

نظام المدرسة نظام داخلي وتحمل المؤسسة نفقات الايواء والتغذية وفي هذه الحالة لا يستفيد المتدربون من أي تعويض آخر طبقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب أو دروس لاستكمال التكوين المشار اليه اعلاه.

المادة 13

يقبل بالمدرسة بصفة حتمية المرشحون المنصوص عليهم في المواد 16 ، 17 و 21 من المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء المشار اليه اعلاه والذين نجحوا في المباريات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفصول 3 ، 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 14 ، و 17 من نفس المرسوم .

ويتم قبول المرشحين المقترحين من طرف الادارات والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخصوصية والمنقذين المتطوعين بعد تسجيلهم في لائحة تحدد سنويا بقرار من وزير الداخلية .

المادة 14

ان مدة التدريب هي تسعة أشهر بالنسبة لجميع المرشحين . ويحدد قرار لوزير الداخلية مدة التدريب بالنسبة للمرشحين المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 13 اعلاه وكذا كيفية مساهمة المؤسسات التي اقترحتهم في نفقات التكوين .

المادة 15

يحتوي التعليم بالمدرسة على دروس نظرية ودروس تطبيقية وتمارين شبه عسكرية ورحلات دراسية وتدريب ميدانية ومحاضرات وندوات .

المادة 16

تختتم الدراسة بامتحان لنهاية التدريب حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء المشار اليه اعلاه .

المادة 17

ان كيفية تنظيم وتسيير مدرسة الوقاية المدنية وتحديد برامج التدريب ونظام نهاية التدريب تحدد بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية .

الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 18

يمكن أن يقبل بالمدرسة المرشحون الاجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية ويحدد عددهم كل سنة بقرار من وزير الداخلية .